جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق والعلوم الإنسانية

كلية الحقوق

الأعذار القانونية وتأثيرها على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ

بوشكيوة سمير بوساحية السايح

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
أ.د سعدي حيدرة	أستاذ التعلم العالي	رئيساً
د.بوساحية السايح	أستاذ محاضر أ	مشرفاً
أ.بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد أ	مناقشاً

السنة الجامعية

2021/2020

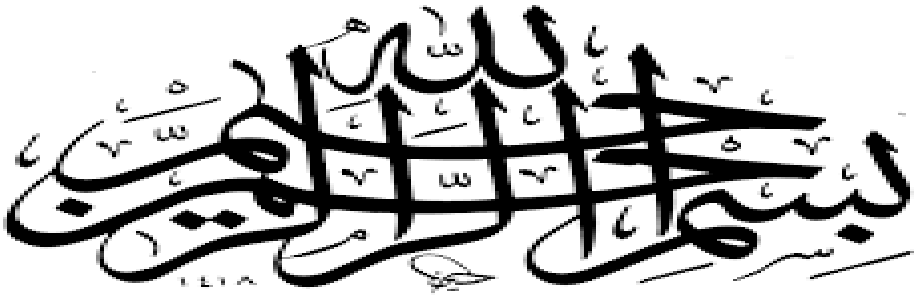

﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ
الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا
بِمِثْلِهِ مَدَداً (109) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ
يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً (110)﴾

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح أمي الغالية رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى، وهي التي ولدتني وعلمتني وغرست في ذاتي حب العلم والقلم

وعلمتني أبجديات الصبر والحق والمثابرة والأخلاق الحميدة.

رحمك الله أمي، وانزل عليك رحمته على كل حرف كتبته في هذه المذكرة.

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره وجعله نوراً يضيء لنا درب الاجتهاد والإيمان والإخلاص في العمل، وعوضه الله في تعبه وشقائه من أجلنا قصوراً في الجنة

إهداء

أهدي عملي إلى:

زوجتي و أبنائي: ضرار، شيماء، معاذ، زكرياء، حفظهم الله يحفظه وأنار لهم طريق النجاح والفلاح والرقي.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساعدني في إتمام دراستي بعد توقف خارج عن قدرتي، وخاصة من وافق على إعادة إدماجي الأستاذ "قارة" الدكتورة عزاز هدى.

شكراً لكم ولن أنسى موقفكم

إلى أساتذتي في كلية الحقوق كل باسمه

إلى أهلي وجيراني وأصدقائي وزملائي في الدفعة كل باسمه.

إلى كل أفراد الجيش الوطني الشعبي أدامهم الله في حفظه ورعايته.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعين به ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

الحمد لله الذي أعطانا الصحة والعافية واليقين وأعاننا على إنجاز هذا البحث.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى: الأستاذ: السايح بوساحية على قبوله تأطيري وعلى نصائحه وإرشاداته، وملاحظاته المهمة من أجل إتمام هذه المذكرة.

الأساتذة الكرام على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

قائمة أهم

المختصرات

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات:

-د ج: الدستور الجزائري.

-ج ر: الجريدة الرسمية.

-ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

-ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-د ت ن: دون تاريخ النشر.

-ص : صفحة

-ط: طبعة

مـقدمـة

مقـــــــــــــــــــــــدمـــــــــة

مقدمة:

لقد حاول الإنسان منذ عصور قديمة أن يطور حياته في جميع المجالات، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة، ومع هذا التطور الذي أحدثته ثورات علمية وفكرية مست كافة مستويات حياته إلا أن هذا التطور صحبه لا أمن ولا استقرار في بعض الأحيان، لذلك بحث العلماء والمفكرين عن صيغة مثلى لتنظيم حياة البشرية، أفضت إلى سن قوانين تنظم حياة الناس و تؤطرها، وتعاقب كل من يتعدى على هذه القوانين وفقاً لمبدأ الشرعية.

ويعتبر العصر الإسلامي من بين أهم العصور التي ظهر فيها هذا المبدأ وهذا ما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى:(**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**) (سورة الإسراء15)

حيث أوضح عدة جرائم وعقوباتها، مثل جرائم الحدود والتي تشمل جريمة الزنا، ونص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**)(سورة النور02) ، وجريمة القذف، و السرقة، والردة، والبغي، وجرائم القصاص والتعزير وغيرها من المفاهيم.

ثم جاء العصر الحديث الذي شهد ثورة في كل المجالات العلمية ومن بينها مجال القانون ولعل كتاب العالم الشهير "بيكاريا" عام 1764 م تحت عنوان "الجرائم والعقوبات" يعتبر من الكتب الأولى التي أسست إلى نظام قانوني، واضح المعالم، إلا أن التجريم والعقاب لم يكن واضحا بصفة قانونية كونه افتقد إلى مبدأ أساسي ومهم وهو مبدأ الشرعية، حيث كان الأشخاص في كثير من الأحيان يتابعون ويعاقبون، دون معرفة الأفعال المجرمة.

ثم جاءت الثورة الفرنسية بعد ربع قرن من صدور كتاب بيكاريا والتي أعلنت عنه في قانون حقوق الإنسان والمواطن يوم 1789/08/26م، وجاء من بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والمواطن الصادر في 10 ديسمبر1948م ليؤسس لقاعدة قانونية واضحة المعالم، من حيث الحقوق والواجبات، والتجريم والعقاب.

إلا أن العقاب لم يكن في بعض الحالات كافياً للقضاء على الجريمة وردع المجرم، لذلك ظهر علم الإجرام والعقاب، وعدة نظريات وأراء لعلماء وفقهاء القانون والتي رأت أن العقوبة لا تكن في الأحيان ضرورية.

لذلك بحث المشرع في بعض الحالات التي قد يعفي فيها المجرم من العقاب، أو يخففها عنه لذلك فقد كان من المهم أن نتطرق إلى هذه الحالات التي يعفي فيها المشرع المجرم من العقوبة، ويخففها في بعض الأحيان، أي ينزل بها من العقوبة الأصلية إلى عقوبة أدنى، هذا ما جعل موضوع هذه المذكرة يكتسي أهمية بالغة ويستطيع أي باحث أو قاضي أو محامي أن يرجع إليها ليتعرف على هذه الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر كون الكثير من الباحثين لا يستطيعون حصر هذه الحالات كونها أتت متفرقة في قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما دفعني إلى البحث في هذه الحالات وحصرها في هذه المذكرة، كما أردت أن أوضح الفرق بين هذه الحالات وغيرها من الحالات الأخرى، كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية و ما مدى تأثير الإعفاء والتخفيف من العقوبة على توقيع الجزاء.

وللتوضيح أكثر استخدمت المنهج التحليلي كونه المنهج الملائم لعنوان مذكرتي، لأنني وضحت وحللت وشرحت نصوص قانونية وأحكام قضائية وأراء فقهية، إضافة إلى المنهج الوصفي في بعض الحالات خاصة الأمثلة الواقعية لهذه الحالات التي سيتم عرضها.

-كما أن الدراسات السابقة في هذا السياق تعتبر قليلة جدا حيث وجدت بعض مذكرات الماستر مثل: أثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة للباحثتين بودبة سعيدة وعباس الجوهر، جامعة أكلي محمد أولحاج بالبويرة سنة 2016 ، حيث تعرضت هذه المذكرة إلى الظروف والأعذار القانونية، حيث أنه في المبحث الثاني تكلمتا الباحثتين عن أثر الأعذار القانونية على العقوبة ولم

تذكرا الحالات التي يتأثر فيها العقاب صراحة، نتيجة تطبيق الأعذار القانونية، ولم تذكرا مبرراتها ولم تقما بحصر حالات الإعفاء مباشرة من العقاب، وحالات التخفيف ولم يتوسعا فيها بالشكل المطلوب، بل ركزتا كثيراً على الظروف المخففة التي تبقى حسب السلطة التقديرية للقاضي.

-من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث، عدم وجود أي مرجع يحمل عنوان الأعذار القانونية وأثرها على توقيع الجزاء الجنائي، ففي بعض الأحيان نجد بعض المراجع المتعلقة بالقانون الجنائي وقانون العقوبات تتحدث عن الأعذار القانونية في جزئية صغيرة وبإيجاز وعدم وجود أي مذكرة أو رسالة على مستوى مكتبة كلية الحقوق لجامعة العربي التبسي بتبسة

وقد اتفق معظم فقهاء القانون على تسمية هذه الحالات، بمصطلح الأعذار القانونية، والتي تنقسم بدورها إلى صنفين، أعذار قانونية معفية، وأعذار قانونية مخففة، وهذا ما يدفعنا إلى محاولة معرفة مدى هذا التأثير الذي ينتج من خلال تطبيق نصوص قانونية تتكلم عنها .

وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية:

-ما هو تأثير الأعذار القانونية على توقيع الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري؟

وحتى تكون الإجابة نموذجية وواضحة أعدت خطة تتكون من فصلين، الفصل الأول: ماهية الأعذار القانونية، المفهوم والخصائص وأنواعها وكذا تميزها عن أسباب الإباحة و موانع المسؤولية الجزائية، وتناولت في الفصل الثاني: تأثير الأعذار القانونية على توقيع الجزاء وصورها في التخفيف والإعفاء من العقاب ومبرراتها.

الفصل

الأول

الفصل الأول: ماهـــــــــية الأعذار القـــــانونية:

لقد حاول الفكر الفلسفي والفقهي ان ينشأ فضاءاً عادلاً، ومتكاملا، حيث بحث الفلاسفة على ايجاد صيغة تضمن المحاكمة العادلة لكل الأشخاص لذلك فقد بحثت عدة مدارس عن صيغ مختلفة قصد الوصول إلى الغاية المنشودة، حيث المدرسة التقليدية فكرة المنفعة العامة في توجهها واعتبرت ان العقوبة قد لا تكون ملائمة في بعض الأحيان لذلك أيدت فكرة الأعذار القانونية، ودافعت عن فكرة المنفعة العامة.

بينما تبنت المدرسة الوضعية فكرة المحاكمة العادلة واعتبرت ان الشخص قد لا يكون حراً في بعض الأحيان لأفعاله وسلوكاته وكلاً المدرستين رأت أن تخفيف العقوبة في بعض الأحيان يكون وجوبيا.

ووقع تصادم بين اعمال مبدأ الشرعية وتطبيقه على أرض الواقع وبين بعض الحالات التي قد يكون فيها الشخص مجبراً على ارتكاب بعض الجرائم، نتيجة دوافع قد تدفعه لفعل أشياء وسلوكات وكما قد يحوله من شخص مسالم وهادئ إلى حالة عداء وهيجان، و مع كثرة النظريات والآراء في هذا المجال.

اعتمدت الكثير بل جل التشريعات الحديثة فكرة العذر القانوني، وشرعته ونظمته في قوانين ونصوص قصد ضمان المحاكمة العادلة، والعمل على حماية التماسك الاجتماعي بين الأفراد خاصة الأقارب فيما بينهم وغيرها من الحالات التي سنتطرق إليها في هذا الفصل من خلال مفهوم الأعذار القانونية واخصائها وأنواعها.

الفصل الأول: ماهية الأعذار القانونية

المبحث الأول: مفهوم الأعذار القانونية:

أجازت المادة 52 ق.ع في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة[1].

ولقد جاء هذا النظام في حالات محددة، ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، حيث أنه على الرغم من وجود الجريمة والعقوبة المقررة لها إلا أنها لا توقع العقوبة في هذه الحالات.

ولقد أقر المشرع الجزائري في الكثير من الحالات بهذا النظام الذي حاول من خلالها أن يخلق مبدأ العدالة.

قصد حماية الشخص وأن هناك جرائم قد يرتكبها وتكون نتيجة أسباب معينة، "وتتجلى هذه الحماية في فرض ضمانات معينة تؤكد احترام هذه الحقوق في مواجهة السلطة العامة"[2].

وللأعذار القانونية عدة تعاريف سنحاول من خلال المطلب الأول تعريف الأعذار القانونية وفق ثلاثة فروع، الفرع الأول سنعرف الأعذار القانونية لغة، والفرع الثاني تعريفها في القانون، والفرع الثالث في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الأعذار القانونية:

هناك عدة تعريفات للأعذار القانونية، وفي هذا المطلب، سنقوم بتعريفها لغة واصطلاحا، في الفقه القانوني والإسلامي.

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004، ص281.

[2]-عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2010م، ص19.

الفصل الأول: ماهية الأعذار القانونية

الفرع الأول: تعريف الأعذار القانونية لغة:

أولا: تعريف اللغوي الأعذار القانونية في الفقه الإسلامي:

العذر: جمع عذير، وهو الفعل الذي تحاول القيام به وفي تعريف أخر: العذر هو الحجة. أي ما ينجيك من ذنب معين. والأصل فيه محو الخطأ وإخفائه.

ويقول الله عز وجل في كتابه:{ **بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ**}.وفي العديد من التفاسير ذهب فقهاء إلى أن الإنسان يلقي معاذيره، أي يريد أن يخفي فعله أو عمله وقال السدي: ولو ألقى معاذيره أي حجته، واختار ابن جرير وقال الضحاك ولو أبقى ستوره. وفي اليمن يسمون الستر المعذار.

-أعذر يعذر اعذاراً

-يقال أعذر الشخص: أي لم يلمه وبرأه من الذنب لأنه قدم حجة استطاع أي يتبرأ بها من الذنب.

-اعتذر: وهو فعل ويعني أن الشخص قام بشيء نخالف ثم قدم عذره، حتى ينجو من اللوم والمساءلة والعقاب.

-عَذرَ الطفل: أي ختن وتقال أيضا الطهارة أو طهَرَ.

-ويقال أيضا نعذر عليه: أي حال بينه وبين الطفل شيء جعله لم يقم به.

-وجمع عذر هو أعذار أي حجة حجج

وهناك عدة تعابير تستعمل فيها كلمة العذر[1].

[1]- لسان-العرب-ابن-منظور-ج-4،ص544-545.

-يقال عذر الخيل: أي ألجمه[1].

-كما أن العذر في مجمل تعريفاته اللغوية الأصل فيه تبرأة الفعل ومحو الإساءة واخفائها، فتصح كأن لم تقع أو لم يؤتى بها.

ثانياً: تعريف اللغوي للأعذار القانونية في القانون:

عذِر، يعذرُ، تعذيراً. فهو معذِر.

وعذر صاحبه بما فعل: أي رفع عنه اللوم والذنب .

وفي القانون عذر من الشيء أي تبرأ منه، ولم يصبح مدان ومحل عقاب.

الفرع الثاني: تعريف الأعذار القانونية اصطلاحاً:

هناك عدة تعاريف للأعذار القانونية اصطلاحا: فلقد تعرض لهذا التعريف فقهاء الإسلام والقانون:

أولا: تعريف الأعذار اصطلاحا في الفقه الإسلامي:

ويعرف العذر في الفقه الإسلامي على أنه الرخص الممنوحة من الله عز وجل في العبادات والمعاملات، وقد جاءت العديد من الآيات القرآنية لتبين للناس بعض الحالات التي يكون فيها الإنسان معذورا، وهذا ما جاء في الآية:{ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ}()، وعلى الرغم من أن الإفطار في رمضان يعتبر من الكبائر، إلا أن الله عز وجل رخص لعباده الإفطار في حالة المرض والسفر، وهي أعذار تجعل من المعصية مباحة إذا ما توافرت شروطها.

[1]- لسان-العرب-ابن-منظور-ج-4،ص546.

" وعرفه الطحطاوي من الحنفية بقوله: العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه"[1].

وعرفه محمد بن حسين القادري الحنفي بقوله: "ما يتعذر عليه المعني على موجب الشرع إلا يتحمل ضرر زائد"[2].

ثانياً: تعريف الأعذار القانونية اصطلاحا في القانون:

-لقد ألزم المشرع الجزائري في بعض الحالات القضاء ، عدم مساءلة الجناة عن ما قد يرتكبوه من جرائم مخالفة للقانون، وهذه الحالات هي مذكورة على سبيل الحصر وأراد المشرع من خلالها إخلاء سبيل المتهم وعدم مساءلته ومعاقبته.

وحتى يصل المشرع إلى هذه الحالات فقد بحث كثيراً في السلوك والنتيجة والأسباب التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعلته المخالفة للقانون، وبررها تلقائياً وبوضوح حتى لا يكون هناك تداخل بينهما وبين بعض الحالات المتشابهة لها.

وحتى نستطيع معرفة هذه الأعذار استوجب ان نعرف الأعذار القانونية اصطلاحاً.

" وهو نظام يمحو العقوبة القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية .

وعرفها المشرع الجزائري في الفصل الثالث –القسم الأول المادة 52: الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

[1]-أثر العذر الحوائج على الإلتزامات العقدية في الفقه الإسلامي-مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري- رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الطالب هزرشي عبد الرحمن، 2005-2006م، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، ص98.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص99

ولقد عرفها أيضا المشرع العراقي في المادة 128 من قانون العقوبات العراقي على أنها (الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون).

"والأعذار القانونية هي أعذار يتسع نطاقها إلى كل أنواع الجرائم فهي حالات شخصية أو موضوعية حددها المشرع لحماية المتهم[1].

ولقد تم حصرها في القانون وحددها فهي تارة معفية وتارة مخففة للعقوبة.

الأسباب المعفية والمخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون وأوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخففها.

ولقد عرفها في الفقه الجزائري الدكتور عبد الله سليمان أنها أسباب تخفيف وجوبية حددها المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون العقوبات.

ووفقا لمبدأ شرعية التجريم والعقوبة، فإن القاضي لا يستطيع تفسير أو قياس هذه الأعذار، بل يجب أن يتقيد تقيدا صارما بما أتى في النص الجنائي[2].

وهذا ما صدر في قرار المجلس الأعلى الذي صدر في 4 مارس1969 م وجاء فيه "إن أي عذر شرعي حسب المادة 52 من قانون العقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون"[3].

-يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " يسروا ولا تعسروا" ويقول أيضا: " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"

---

[1]-قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص128.

[2]-عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000م، ص616.

[3]-قرار المجلس الأعلى الصادر في 1968/12/17م منشور في مجموعة الأحكام المجموعة الأولى –الجزء الثاني- مديرية التشريع، وزارة العدل –الجزائر-، ص363.

والمعنى من التيسير هو اسقاط التكليف إذا دعت له ضرورة معينة، أي أن الإنسان قد يكون في بعض الحالات أمام أمر واقع قد يدفعه إلى ارتكاب خطيئة وهو مرغماً أو قد تكون ظروف معينة قد دفعته لذلك والشرع أوجب في بعض الحالات عدم مساءلة المذنب وبرأته من الفعل الغير مباح

وذلك قصد تيسير حياة المؤمنين وعدم التعسير، لأن الدين الإسلامي الحنيف هو دين يسير وليس دين عسر.

المطلب الثاني: خصائص الأعذار القانونية:

تتميز الأعذار القانونية بعدة خصائص تميزها فمنها ما هو موضوعي، ومنها ما هو ذاتي:

الفرع الأول: الخصائص الموضوعية للأعذار القانونية:

أولاً: شرعية الأعذار القانونية:

"يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون هو القانون المكتوب"[1].

وهذا ما جاء في المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م"لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقاً شرعياً".

وهذا مانصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

فمن جهة لا يستطيع القاضي أن يعفي أو يخفف عقوبة ناتجة عن جريمة كاملة الأركان، ما لم ينص القانون صراحة على ذلك.

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص57.

ومن جهة أخرى لا يستطيع القاضي أن لا يعفي أو يخفف من عقوبة ناتجة عن جريمة كاملة، والقانون نص عليها صراحة إما بالإعفاء من العقوبة وإما بتخفيفها.

ثانياً: الأعذار القانونية ملزمة للقاضي:

أي أن القاضي لا يستطيع أن يتغاضى على هذه الأعذار إذا كانت متوفرة ونص عليها القانون صراحة، في القضية المطروحة أمامه، والإلزامية هنا مستمدة من مبدأ الشرعية الذي يقيد القاضي.

"فالقاضي في نظر بيكاريا ماهو إلا مجرد بوق ينزل على التهم حكم القانون، فلا يملك تشديده أو لتخفيف منه"[1].

واعتبار لهذا فالقاضي مجبر على التقيد الصارم بالعذر في حالة تواجده فلا يستطيع النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى، في حالة توفر عذر مخفف، ولا يستطيع أن يحكم بالعقوبة وإدانة مرتكبها في حالة وجود عذر معفي لها.

مثال: المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري:

-لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1-الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2-الفروع إضراراً بأصولهم.

وفي هذه المادة، القاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة سالبة للحرية على الجاني إذا كان كما هو مبين في الفقرة (2) و(3) ويستطيع الحكم بالتعويض المدني.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص58.

والواضح أن الأعذار القانونية الملزمة أتت على سبيل الجزم، ولا تقبل أي تفسير أو مقارنة أو ما يدعوا إلى الشك أو الريب، فالسلوك هنا مفسر تفسيرا واضحاً.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي أيضاً في الكثير من الحالات المشابهة في القانون الجزائري مثل جرائم السرقات التي تقع بين الأقارب في الفصول 334و 535 من القانون الجنائي المغربي.

ووفقاً للفصل 534 من ق.ج يجب ان يكون السارق أصلاً أو زوجاً للمجني عليه، كما أوجب أن يكون الشيء المسروق ملك للزوج أو الفرع إلا أنه أود استثناءا وهو أن يكون الشيء المسروق محل رهن أو محجوز عليه.

إذا وجدت ان السارق زوجاً للمجني عليه أو أصلاً له لا يستطيع تحريك الدعوى إلا إذا قام الشخص المجني عليه بتحريك الدعوى العمومية ويضع سحب الشكوى حداً للمتابعة القضائية.

وكذلك نفس الشيء في جرائم الاختلاس وما جاء في نص المادة 335 ق.ج " عدا كان المقتول المختلس أو المبدد مملوكاً لأحد أصول الجاني أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة فلا يجوز متابعته إلا بناء على شكوى من المجني عليه كما أن سحب الشكوى يضع حداً للمتابعة.

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للأعذار القانونية :

أولاً: الأعذار القانونية الشخصية:

أي أن هذه الأعذار هي الأسباب المذكورة في النص القانوني والتي تعفي الشخص في حد ذاته من الفعل المجرم، كما أن أثارها تقع على الجاني الذي تتوفر فيه تلك الشروط المحددة قانوناً كصلة القرابة مثلاً.

فإذا كان الجاني له صله قرابة مع المجني عليه كأن يكون ابنه مثلاً فالعذر المعفي يطبق على الإبن فقط دون أن ينتقل العذر إلى المشاركين في حالة وجود مساهمة جنائية في العمل الإجرامي سواء مشاركة أو مساهمة.

ثانياً: الأعذار القانونية لا تمحي الجريمة:

أي أن الفعل الذي قام به المجرم يبقى على حاله دون أن تغيير في الجريمة وأركانها، إلا فيما تعلق بالعقوبة المقررة لها، فالجريمة تبقى على حالها، لكن يتوافر في هذا العذر فإن العقوبة لا تسلط على الجاني أو تخفف عنه بصفة شخصية ولا يستفيد منها من كان لا يتوافر على هذا العذر، ففي هذه الحالة الجريمة قائمة" بمعنى أن الجاني قد ارتكب جريمة مع توفر حريتي الاختيار والإرادة، مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب ولكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب"[1].

والمقصود هنا ان المسؤولية الجزائية قائمة، والجريمة تستوجب العقاب إلا ان عقوبتها لا تنفذ بسبب توفر العذر المعفي منها او المخفف لها.

وقد حاول المشرع من خلال وضعه لهذه المواد أن يكون موضوعيا وان لا يبيح الأفعال بل أوجب لها عقوبتها، وألزم القاضي بعدم توقيعها غذا ما توفرت الشروط اللازمة لها.

قصد تحييدها عن أسباب الإباحة المذكورة في القانون ففي حالة الأعذار الجرائم قائمة ولا يمكن محوها.

[1]–منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، ص250.

المبحث الثاني: أنواع الأعذار القانونية وتمييزها عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية:

هناك نوعين من الأعذار القانونية، والتي نص عليها القانون صراحة، إذ تنقسم إلى قسمين أعذار قانونية معفية، وأعذار قانونية مخففة، وجب علينا أن نذكرهم كلٌ على حدا حتى يستطيع القارئ الفهم بسهولة والتمييز بينهم بوضوح، ذلك أن هذا التمييز بينهم مذكور في القانون ولكن لم يأت محصوراً في الكثير من الأحيان، إضافةً إلى ذلك وجب التفريق بين الأعذار القانونية وغيرها من الحالات التي تكون عند البعض مشابهة لحالة الأعذار، كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع الاعذار القانونية:

الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة:

وهي تلك الأعذار القانونية التي لا تعفي من العقاب بل تخففه وتنزله من مستوى أعلى إلى مستوى أدنى، وفيها يستفيد المجرم من تخفيف العقوبة، كون هناك نص قانوني ذكرها على سبيل الحصر وذكر الحالات بصفة صريحة التي يلزم فيها قاضي الحكم بتقليص العقوبة والجزاء إذا ما توافرت تلك الشروط ولقد عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: "أسباب حددها المشرع أوجب على توفرها تخفيف العقوبة على المتهم"[1].

إلا أن هناك بعض التقارب من حيث المعنى بين الأعذار المخففة والظروف المخففة، مما يجعلنا نطرح السؤال التالي ما هي أوجه الاختلاف و الشبه بين الأعذار المخففة للعقوبة والظروف المخففة لها:

[1]- أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات (القسم الأول)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص533.

-تعتبر الأعذار القانونية ذات مصدر تشريعي بحت إذ أن مصدرها هو التشريع ولا يستطيع القاضي كما سبق الذكر أن يخرج عنها، أو يفسرها أو يحيد عنها .

إذن فهي أعذار ملزمة للقاضي وواجب عليه أن يتقيد بها.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية المعفية:

الأعذار القانونية المعفية، أو ما يسميها بعض الفقهاء موانع العقاب وهي تلك الحالات التي ترتكب فيها الجريمة وتكون كاملة، إلا أن القانون يأمر بعدم تسليط العقوبة المقررة لها

كما أن هذه الحالات كما سبق الذكر تستمد شرعيتها من القانون ولا يجوز التفسير أو القياس فيها.

كما أن هذه الأعذار تعتبر شخصية لا تنتقل إلى الشريك في حالة المساهمة الجنائية ويستفيد منها إلا الشخص الموضح في القانون.

ويعرف الفقه القانوني العربي الأعذار المعفية بأنها أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية متوافرة[1].

ومن الملاحظ أن الأعذار المعفية جاءت في إطار السياسة الجنائية للمشرع، من خلال ترجيح المصلحة الاجتماعية في بعض الحالات، على السياسة الردعية التي ينشدها المشرع.

إلا أن ذلك لم يمنع من الحق في الدعوى المدنية، بحيث يستطيع المجني عليه أن يتابع الجاني في ما تعلق بالتعويض المادي عن الضرر الناتج من الجريمة.

"يظل جائزاً رفع الدعوى المدنية في مواجهته بطلب التعويض على الأضرار التي سببتها الجريمة"[2].

[1]-محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص817.

[2]-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، لقانون العقوبات، دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص756.

الأصل في الأعذار المعفية، هو بقاء الجرم في أصله من حيث التجريم أي أن هذا الفعل يبقى معاقب عليه قانوناً، لأن المشرع يعمل على تحقيق المصلحة الاجتماعية، وطالما أن الإعفاء من العقاب قد يحققها فلا داعي لتوقيع العقوبة على الجاني.

المطلب الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية:

إن الأصل في تسليط العقوبة هو الحد من الجريمة، إلا أن في بعض الحالات تكون هناك جريمة، ولا تقع عقوبة ولعل هناك عدة حالات خلاف الأعذار القانونية، لا تقع فيها العقوبة، وهي أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية لذلك سنحاول التفريق بين هذه الحالات في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة:

لقد سبق وأن عرفنا الأعذار القانونية، وهي الحالات المحددة قانونا على سبيل الحصر، والتي يتم من خلالها إعفاء المتهم من العقاب.

وسنقوم بتعريف أسباب الإباحة كمدخل لوضع أوجه التشابه والاختلاف بينهما وبين الأعذار القانونية.

أولا:تعريف أسباب الإباحة: (Les cause de justification)

1-لغة:جاء في لسان العرب"البوح ظهور الشيء، وباح بالشيء ظهر، وباح به بوحاً وبؤوحاً وبؤوحة، أظهره، وباح ما كتمت وباح به صاحبه وباح بسره أظهره، ورجل بؤوح بما في صدره وبيحان لما في صدره معاقبه، وأصلها الواو، وفي الحديث " إلا أن يكون كفراً بواحاً أي جهاراً"[1].

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ط2، دار صادر، بيروت، لبنان، 1999، ج2، ص461.

وأبحتك الشيء أحللته لك وأباح الشيء أطلقه والمباح خلاف المحظور، الباحة باحة الدار وهي ساحتها، والباحة عرضة الدار والجمع بوح وبحبوحة الدار منها ويقال نحن في باحة الدار وهي أوسطها[1].

وعرف الشاطبي المباح بقوله" إن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك[1].

2- تعريف أسباب ا لإباحة اصطلاحا:

لم يتفق الفقهاء على تسمية واحدة لها، فمنهم من سماها بالأسباب المبررة، وآخرون سموها الأفعال المبررة، وذهب البعض لتسميتها أسباب عدم المؤاخذة بالجرائم، وسماها البعض بأسباب انتفاء الجريمة، ومن بين أهم التعريفات ما يلي:

-هي :حالات وظروف من شأنها لو توافرت على وفق الشروط التي حددها القانون لأدت الى ان تسلخ عن الفعل الجرمي صفته الجرمية وتعيده الى أصله من الإباحة[2] ، أو هي حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناءا على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال[3] أو ظروف ترفع الصفة غير المشروعة عن الأفعال الإرادية التي تخالف أحكام القانون والتي لولا هذه الظروف لكونت جرائم ، بيد أنه بوجود هذه الظروف تظهر وكأنها ممارسة لحق او أداء لواجب [3] . ويفهم مما تقدم ذكره ان الجريمة فعل غير مشروع ويكتسب الفعل هذه الصفة اذا خضع لنص تجريم ينهى عنه المشرع ويقرر من أجله عقوبة ، فلا قيام لجريمة اذا كان الفعل مشروعا ، لكن هذه الصفة غير المشروعة ليست مستقرة فهي قابلة للزوال اذا عرض للفعل سبب يبيحه استثناءا ، فتنقلب الأفعال

[1] - ضاري خليل محمود / البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ، مكتبة عدنان ، 2002 ، ص105.

[2] -محمود نجيب حسني / اسباب الإباحة في التشريعات العربية ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية العالي ، 1962 ، ص.15

[3] -حميد السعدي / شرح قانون العقوبات الجديد ،ج1 ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1970 ، ص318.

المجرمة ابتداءا الى أفعال مباحة ، ذلك إن الركن الشرعي والمتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك الاجرامي يتكون من عنصرين هما: خضوع هذا السلوك لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب اباحة[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه سماها بالأفعال المبررة وهذا ما ورد في نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها لا جريمة:

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء.

فالشخص يعاقب وفقاً للقانون كلما قام بفعل منافي مخالفاً للنصوص التشريعية، وقانون العقوبات، ويتحمل نتيجة أفعاله ولكن الامر لا يكون هكذا في كل الأحوال إذ نص القانون على حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائياً[2].

-وفي المادة 40 من ق.ع.ج سماها المشرع الجزائري بحالات الضرورة في قوله " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع".

1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

وبصفة عامة فأسباب الإباحة أربعة حالات: الدفاع الشرعي، وحالة ضرورة، وأمر وإذن القانون.

[1]-أكرم نشأت . القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بغداد ، مطبعة الفتيان ، 1998 ، ص133.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص135.

3–حالات الإباحة في التشريع الجزائري:

أ– حالة الدفاع الشرعي:

بالرجوع إلى نص المادة 39 ق.ع.ج الفقرة الثانية منه:

–إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس او عن الغير أو عن مال مملوك للشخص او للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

ونستطيع ان نستخلص تعريف من نص هذه المادة بالقول أن الدفاع الشرعي حق أقره القانون اذا كان الخطر حالاً ويهدد النفس أو الغير أو كان يهدد مالاً للشخص أو الغير بشرط أن تكون ردة الفعل متناسبة تناسبا جيدا مع قوة الاعتداء فلا نستطيع القول أنه دفاعا شرعياً إذا استعمل الشخص المهدد سلاحاً نارياً على شخص اعزل حاول ضربه بيده.

فالمشرع كان دقيقاً للغاية في وصف حالة الدفاع الشرعي ولحد الساعة هناك اشكالية كبيرة في اثبات حالة الدفاع الشرعي في المحاكم وقليلا ما يصدر حكماً يثبتها ولحالة الدفاع الشرعي عدة شروط وجب توافرها نذكرها في مايلي:

*/أن يكون الخطر حالا: يجب ان يكون الخطر انياً ولا يمكن القول باحتمال توقعه وبضبط هذا الشرط نستطيع وصفه في الحالتين الاتيتين:

*/حالة الشروع: أي يجب ان يشرع الجاني في السلوك الإجرامي ضد الضحية، مثل ان يخرج سكيناً من جيبه ويهيأه ليضرب به الشخص.

*/حالة القيام بالفعل: أي ان الجانب قد باشر فعله الإجرامي كالاعتداء الفعلي على الضحية بالضرب.

*/ أن يكون الفعل غير مشروع:

والمقصود هنا ان يكون الخطر يهدد مصلحة: محمية قانوناً كالنفس والمال والغير وغيرها من الحالات التي اوجب لها المشروع قوانين تحميها.

*/أن يكون الخطر مهدداً للنفس والمال: وهي بصفة عامة تلك الجرائم التي يمكن تقع على النفس أوالشخص كالقتل ، الضرب، الجرح، الاختطاف، الاحتجاز....الخ والجرائم التي يمكن أن تقع أيضا على الأموال كالنقود، السيارات، المسكن...ألخ ونفس الحالات التي يمكن ان تقع على الغير وتدخل في اطار حالة الدفاع الشرعي.

ب/ ما أمر به القانون:

بالرجوع إلى نص المادة 39 ق.ع.ج الفقرة الأولى

-إذا كان الفعل قد أمر او أذن به القانون:

والواضح هنا أن هناك أفعال تصدر عن قانونا سواء عن السلطات المدنية أو العسكرية، وتكون في ظاهرها أفعال مجرمة لكنها تعتبر وفقا لمدة المادة مجرمة ولا تضع صاحبها تحت طائلة المتابعة القانونية.

فالاحتجاز معاقب عليه قانوناً إلا أنه في حالة توقيف مشتبه به للنظر يعتبر مباحاً ولا يمكن مساءلة الأجهزة الأمنية على هذا الفعل.

كذلك هناك قانون الطب يجبلا الطبيب على السر المهني إلا أنه إذا طلب منه ذلك للشهادة أمام القضاء يعتبر فعلاً مباحاً والأمثلة كثيرة في هذا المجال: وما يمكن قوله هو أن كل الأموامر التي تصدرها السلطات وكل الأفعال والأقوال التي قد تكون مجرمة تكون مباحة إذا أمر بها القانون.

ج/الحالات التي يأذن بها القانون:

-حالات ممارسة مهنة الطب مثل العمليات الجراحية، فجرح شخص معاقب عليه قانونا لكنه مباحا غذا قام به طبيب في حالة اداء مهامه.

حالة ممارسة الالعاب الرياضية: حيث يستعمل العنف في بعض الحالات مثل: رياضة الجيدو والملاكمة...إلخ

-ضباط الشرطة القضائية :وهي حالات تفتيش المنازل وإلقاء القبض على شخص محل تفتيش، وحالة استعمال تسخيرة لفض اعتصام بالقوة وغيرها من الحالات.

***/شروط اعتبار هذه الحالات ضمن أسباب الاباحة:**

-أن يكون الإذن والأمر صادراً عن جهة مختصة قانوناً

-تحقق النتيجة من هذا الفعل.

-توفر الصفة القانونية المطلوبة.

-استعمال هذا الحق في الحدود المشروعة قانوناً.

د/ حالة الضرورة:

ونعني بها تلك الحالة التي يكون فيها الشخص مضطراً وغير مخير لان يرتكب فعلا مجرما، وأن لا وسيلة للنجاة إلا عند قيامه بذلك السلوك، ونفس الشيء لرضى المجني عليه كأن يتحمل الأذى الذي أصابه ولا يقوم بمتابعة الجاني بمحض إرادته.

-مثال: الشخص الذي يدخل منزل شخص أخر لأنه يتعرض لمطاردة من شخص مسلح ويجد باب منزل مفتوح فيدخل ليحتمي داخله.

***/شروط حالة الضرورة:**

-يجب أن يكون الخطر حالا والسلوك حالاً أو على وشك الوقوع.

-يجب أن يكون الفعل متناسبا مع حساب الخطورة

-يجب أن يكون الفعل الحل الوحيد لإبعاد الخطر والأذى.

أولا: أوجه التشابه:

-الموضوعية: تتميز الأعذار القانونية وأسباب الإباحة، بظروف موضوعية ليست لها أي علاقة بالركن المعنوي للجريمة، لا تدخل فيها أي تأثيرات نفسية أو ذاتية للجاني والمجني عليه.

-كلاهما يكون الجريمة قائمة، إلا أنه لا تنفذ العقوبة فيهما.

ثانياً: أوجه الاختلاف :تختلف الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة فيما يلي:

-الفعل مباح في حالة الإباحة، لا يعاقب عليه قانوناً

-أسباب الإباحة تمحو الجريمة ويستفيد منها جميع من اشتركوا في ارتكابها، أم الأعذار القانونية فهي الأحوال الخاصة بشخص الجاني فلا يستفيد منها شركاؤه في الجريمة[1].

-الأعذار القانونية جاءت على سبيل الحصر وذكرها المشرع بالتحديد، على عكس أسباب الإباحة إذ ترك المشرع الجزائري، السلطة التقديرية للقاضي في بعض الحالات، حتى أن حالة الدفاع الشرعي المذكورة في المادة 39 من ق .ع في كثير من الأحيان يصعب على القاضي إثباتها أو يبني حكمه على أساس قناعته والمتعلقة بحالات الدفاع المشروع، صعب على القضاء إثباتها، وهي غالب الأحيان يلجأ المتقاضون إلى المحكمة العليا في مثل هذه الإطار.

الفرع الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن موانع المسؤولية الجزائية:

العدل هو من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، والعدل هو من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته، ويأمر الإسلام بالعدل أمراً عاماً، شاملاً..[2]

[1]-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص644.
[2]-عمر فخر الحديثي، مرجع سابق، ص84.

وفي بعض الحالات تكون جريمة ناتجة عن دوافع قد تكون مادية أو معنوية تنتفي فيها المسؤولية الجزائية، وهذا ما يسميه فقهاء القانون بموانع المسؤولية الجزائية، لأن موضوع بحثنا يتكلم عن الأعذار القانونية فسنقوم بتبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما، لكن قبل ذلك سنعرف موانع المسؤولية الجزائية.

أولاً: تعريف موانع المسؤولية الجزائية:

وهي تلك العوامل والأسباب التي تجعل الشخص يفقد إرادته، وحرية الاختيار، مما يجعله غير مسؤول جنائياً كما يعرفها فقهاء آخرون على أنها تلك العوارض والأسباب في حال توفرها تنفي المسؤولية الجزائية.

إذن فإن المسؤولية الجزائية تنتفي فور انعدام أحد شروطها وهو الإرادة والتمييز والإدراك، كصغر السن، والجنون، فالصغير الغير مميز إذا ارتكب جريمة لا يعتبر مسؤولاً جنائياً أمام القانون. ولقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية الجزائية في المواد 47-48-49 من ق.ع وهي حالة الجنون والإكراه وصغر السن.

" إن الإتيان على جريمة مادياً لا يؤدي حتماً إلى تطبيق العقوبة المقررة قانوناً لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤولية الجزائية[1].

-كما يعرفها اخرون على أنها عوارض أو عوامل يترتب على وجودها تخلف الجانب الإرادي(الركن المعنوي) للجريمة فلا يعد الفعل المكون للجريمة حينها نتيجة للإرادة الحرة.

كما يعرفها محمد نجم: هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الإمتناع عنه حتى إذا حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فليزم عندها يتحمل هذا النكوث[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص191.

[2]-محمد نجم، شرح قانون العقوبات،القسم العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص247.

إلا أن المسؤولية الجزائية قد تكون في بعض الأحيان ذات نطاق أوسع من الشخص في حد ذاته، فقد تكون ناتجة في بعض الأحيان عن فعل الغير، وهذا ما نجده في المساهمة والجنائية.

وعرفها سمير عالية: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها"[1].

ثانياً: أوجه التشابه بين الأعذار القانونية وموانع المسؤولية الجزئية:

*كلاهما يعتبر ظرفاً شخصياً يقع على الشخص فقط. أي لا يمتد أثره إلى الشريك والمساهم، أي أنه حتى وإن لم يتم معاقبة الفاعل الأصلي فإن الشريك يمكن متابعته في حال ثبوت مساهمته في الجريمة.

الجرائم في كل من الأعذار القانونية، وموانع المسؤولية لها عقوبات محددة، إلا أن القاضي ملزم بعدم توقيع العقاب أو تخفيفه.

ثالثاً: أوجه الاختلاف:

-في حالة الأعذار القانونية المسؤولية الجزائية قائمة لكن لا تسلط العقوبة.

-في حالة موانع المسؤولية الجزائية المسؤولية منعدمة ولا تسلط العقوبة، أي أن مانع المسؤولية الجزائية يبقى على نص التجريم قائماً، ولا ينزع ن الفعل الصفة غير المشروعة.

-كما أن في حالة انعدام المسؤولية الجزائية يستطيع القاضي أن يحكم بحكم أو تدبير احترازي لأن الخطورة الإجرامية قائمة، على عكس الأعذار القانونية، حيث نجد أن القاضي لا يحكم بتدبير احترازي أو ما شابه ذلك.

-موانع المسؤولية الجزائية قد يترتب عنها مسؤولية مدنية لأن الفعل يبقى ضاراً

[1]-سمير عاية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مج المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص291.[1]

الفصل الأول: ماهية الأعذار القانونية

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل استنتجنا أن للأعذار القانونية، عدة تعريفات في الجانب الفقهي الإسلامي وكذا في الفقه القانوني، ففي لفقه الإسلامي هي الرخص الممنوحة من الله تعالى في العبادات والمعاملات، وقد جاءت على سبيل الذكر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، أما في الفقه القانوني فنجد التعريف الأقرب لها أنه: النظام الذي يمحو العقوبة القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، أو يخففها، وهذا ما نتج عنه أنها تنقسم إلى قسمين أعذار قانونية معفية وأعذار قانونية مخففة.

كما أن وجوب التفريق بينها وبين غيرها من الحالات كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية كان مهماً، حيث تبين أن هناك أوجه تشابه بين الأعذار القانونية و أسباب الإباحة من حيث عدم تطبيق أو تنفيذ العقوبة في حالة الاعذار المعفية وأسباب الإباحة وتخفيفها في حالة الأعذار المخففة ، أما أوجه الاختلاف ففي أسباب الإباحة تمحى الجريمة ويستفيد منها الجميع، أما في حالة الأعذار فالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها يمس إلا الشخص في حد ذاته والذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل

الثاني

الفصل الثاني: تأثير الأعذار القانونية على توقيع الجزاء ومبرراتها في التشريع الجزائري

المبحث الأول: تأثير الأعذار القانونية المخففة على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

تعتبر الأعذار القانونية من بين الأسباب الملزمة للقاضي والتي أمر بها القانون كونها تأتي في سياق وضع فيه المشرع الجزائري استراتيجية، قانونية قصد حفظ الحقوق للمتهمين، والمحافظة على السياسة الاجتماعية للدولة، قصد تمكين المتهم من محاكمة عادلة، أي أن حق المتهم في محاكمة عادلة هو أمر قانوني مقرر بمقتضى القانون وعليه فإنه واجب التطبيق لأن في تطبيقه تطبيق القانون وتحقيق العدل وفي إهماله إهمال للقانون وسيادة الفوضى والظلم[1].

هذا ما جعل المشرع الجزائري يلزم القاضي بهذه الأعذار التي سبق وذكرنا أنها تنقسم إلى قسمين، أعذار مخففة، وأعذار معفية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان صور الأعذار المخففة في القانون الجزائري، ومدى تأثيرها على توقيع الجزاء، وكذا مبررات هذه الأعذار وفق الفقه القانوني.

المطلب الأول: صور الأعذار القانونية المخففة وتأثيرها على توقيع الجزاء في التشريع الجزائري

–لقد حدد المشرع الجزائري الأعذار القانونية المخففة على سبيل الحصر في نصوص قانونية تمخض عنها تأثير جزئي على توقيع العقاب على المجرم، حيث أن الأعذار المخففة لا تعدم العقوبة بل تنقصها إلى حد ما، وهذا ما سنحاول إبرازه في ما يلي:

[1]–عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص87.

الفرع الأول: حالة الاستفزاز:

أولاً: حالة الدفاع عند وقوع ضرب شديد:

-عذر الاستفزاز الذي أشارت إليه المادة 52 ونصت عليها المواد 277 إلى 283 ق،ع.ج

-وعذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 ق.ع[1]. وبالرجوع إلى نص هذه المواد فإن أعذار الاستفزاز تتمثل في ما يلي:

1/وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص: ويستفيد المتهم في هه الحالة من الأعذار القانونية المخففة، ولقد وضع المشرع الجزائري في نص المادة 277 ق،ع الشروط اللازمة لكي نضع سلوك المتهم في خانة الاستفزاز وذلك من خلال مايلي:

1-1أن يكون الضرب شديد أي أن المشرع قد حصر الضرب في الشدة والقوة الكبيرة التي يتعرض لها الشخص ومن غير المعقول أن يبرر الجاني سلوكه بتعرضه إلى الاستفزاز، وهو تعرض إلى ضرب خفيف، أو كلام بذيء "يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه[2].

1-2أن يقع الضرب الشديد من طرف أشخاص، أي أن الضرب يجب أن يكون صادراً من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدي عليه نفسه، ومن ثم لا يجوز التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص287

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص287

[3]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص287

ثانياً: عذر حالة تسلق الأسوار والحيطان وتحطيم مداخل المكان نهاراً:

لقد جاء هذا العذر في نص المادة 278 من ق.ع.ج[1] والتي نصت على " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 وبالرجوع إلى نص هذه المادة، فإننا نلاحظ أن الجاني، يستفيد من الأعذار المخففة ولكن وفقا للشروط الآتية:

-أن يكون الجاني قد تعرض مسكنه إلى عملية تسلق، وأن يكون الضرب أو الجرح أو القتل ساعة مفاجئة لعملية تسلق، أي أن يكون أني وحالي. فلا يجوز أن يقوم بهذا الجرم بعد ساعات من وقوعه وتمام الجريمة.

-أن يكون المسكن مسكوناً أي أهلاً وفيه سكان ونرى هنا أن المشرع قد ضبط هذا الشرط، أي لا يستفيد من العذر من تفاجئ بتسلق مسكنه أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل مسكنه.

-وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من هذه المادة فإننا نجد فيها شرطاً مهماً.. وهو أن يكون هذا الفعل في النهار، وإن كان في الليل فإننا نرجع إلى أحكام المادة 40 من ق.ع .ج وهي حالة الأفعال المبررة، أو الدفاع الشرعي الممتاز، حيث يصبح هذا الفعل مباحاً وهذا ما تطرقنا إليه سابقا في التفريق بين الأعذار القانونية وأسباب الإباحة.

ثالثاً: عذر حالة تلبس الزوجة بالزنا:

نصت عليه المادة 279: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

[1]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

-والملاحظ من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد وصف الجريمة وحدد شروطها لكي يستفيد الجاني من عذر التخفيف وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

-أن يكون السلوك الإجرامي قتل أو جرح أو ضرب.

-أن يرتكبها أحد الزوجين فلا يمكن أن يقوم بهذا الفعل أخ الزوج مثلاً.

-أن يكون أحد الزوجين قد فاجئ زوجه بالزنا حالاً وأن يقوم بهذا الجرم فور تفاجئه، أي أنه لا تطبق حالة العذر إذا مر وقت من الزمن وهي حالة يعتد بها كعذر مخفف.

" أحد الزوجين إذا ارتكبها ضد زوجته أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"[1].

رابعاً: الخصاء الناتج عن هتك العرض:

نصت عليه المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري:

"يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف".

أورد المشرع الجزائري هذا العذر كأداة لاستفادة الجاني من تخفيق العقوبة، وقد أرفق هذه المادة في جوهرها عدة شروط نذكر منها:

-أن تكون الجناية هي الخصاء.

-أن يكون الخصاء من طرف المجني عليه.

-أن يكون الفعل حالاً وفوراً ووقوع هتك عرض والتزامن مهم في هذه الحالة، أي أنه إذا تم بعد وقوع الفعل فإن الجاني لا يستفيد من العذر المخفف.

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، ص252.

-أن يكون هتك العرض قد تم بالقوة والعنف، وهنا إشارة إلى عدم رضا وقبول المجني عليه بالسلوك، "أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعنف ومن ثم لا يقوم العذر إذا انعدم العنف"[1].

فالمشرع أوضح بصورة جيدة السلوك وأرفقه بشروط جوهرية، يستطيع القاضي من خلالها، تحديد العذر بكل سهولة، وهو الخصاء الذي دفع إليه هتك عرض بالعنف "يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع فعل مخل بالحياء بالعنف"[2].

الفرع الثاني: عذر صغر السن:

"يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة ويقصد هنا بصغر السن، القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يكمل السن الثامنة عشر[3].

-إن جل القوانين الحديثة حريصة على تحديد مرحلة من عمر الإنسان لا يتعرض فيها للمسؤولية، سواء كانت جنائية أو اجتماعية[4].

-اعتبر المشرع الجزائري صغر سن الجاني وعدم بلوغه سن الثامنة عشر" عذرا مخففا للعقوبة، نتج عنه ما يأتي:

-في حالة جريمة عقوبتها المؤبد أو الإعدام وتخفض العقوبة مابين 10 و20 سنة.

-نصف مدة العقوبة في حالة الجنايات التي تكون عقوبتها السجن المؤقت.

-نصف مدة العقوبة في الجنح.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص242.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، الطبعة1، دار هومة للنشر، سنة 2014، ص314.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص292.

[4]-مقال من الانترنت، يوم.2021/05/30،بعنوان حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، للباحث سحارة السعيد، جامعة بسكرة.

وهذا ما نصت عليه المادة 50 ق.ع.ج حيث اعتبر المشرع الجزائري صغر السن كسب في تخفيض العقوبة على الحدث الجانح.

"ومن هنا نجد أن الحدث الذي يرتكب واقعة تعد جناية عقوبتها السجن المؤقت يكتسب ميزتين أولهما:

-إمكانية التقاضي أمام قاضي الأحداث في قسم الجنح مما يتيح له الاستئناف أمام المجلس.

-عدم تجاوز العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة الأصلية[1].

يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها.

الفرع الثالث: عذر التوبة:

اعتبر المشرع الجزائري عذر التوبة مخففاً للعقوبة وذلك من خلال نص المادة 294 ق.ع.

" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حد للحبس أو للحجز أو الخطف. ومن خلال نص هذه المادة، فإن المشرع قد أعطى الجاني الحق في الاستفادة من الأعذار المخففة للعقوبة وذلك وفق شروط مبينة في الفقرة الأولى من نص المادة 294 ق.ع وهي كما يلي:

-أن يكون السلوك الإجرامي حجزاً أو خطفاً.

-أن يضع الجاني حدا لهذا السلوك الإجرامي.

-أن يتراجع عن هذا الفعل بمحض إرادته، ودون تأثير أي قوة خارجية عليه، فإذا كان الجاني مثلاً قد تراجع عن الخطف أو الحجز نتيجة محاصرته من القوات الأمنية، فهنا لا يطبق العذر ولا يستفيد الجاني منه كونه تراجع عن فعله نتيجة قوة خارجة عن إرادته.

[1]- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين أمليلة، الجزائر، ص133.

الفرع الرابع: عذر المبلغ:

نص على عذر المبلغ المادة 92 ق.ع.ج .في الفقرة 02 بقولها " وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان التبليغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدأ المتابعات[1]. فالمشرع الجزائري أورد عذر التخفيف في الفقرة 2 و3 من المادة 92، ويعني أن المجرم إذا قام بالتبليغ عن جريمة أو جنحة ضد أمن الدولة، حتى وبعد أن تكون قد انتهت، أو شرع فيها، فإن المجرم يستفيد من العذر المخفف في هذه الحالة، وتكون عقوبته أقل شدة من العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وهناك أيضا قوانين خاصة تعرضت لعذر المبلغ مثل قانون04-18المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وما جاء في المادة 31 منه " تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد 12 -17 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوة العمومية من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة أنها خفضت العقوبة لمرتكب الجريمة أو شريكه، إذا مكن تبليغه من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى.

[1]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

الفرع الخامس :أثار حالات الاستفزاز على توقيع الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:

أولا: حالات الاستفزاز:

نصت المادة 283 ق.ع.ج على أثار قيام العذر[1]:

1-الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد، وفي هذا العذر نجد أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وفي هذا العذر نجد أن عقوبة الإعدام تكون في القتل العمد والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

ففي هذه الحالة نرى تأثير عذر الاستفزاز على توقيع الجزاء الجنائي، إذ أنه قلصه من المؤبد إلى خمس سنوات كحد أقصى في توقيع العقوبة، وخمس سنوات كحد أدنى.

-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات أو من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2].

وهذه العقوبة تكون عادة عند الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة وهذا بحسب نص المادة 246 ق.ع شل قطع اليد، أو فقأ العين، أو بتر احد الأعضاء أو التسبب في حرمان الضحية من استعمالها، أو فقد البصر، وبصفة عامة ضرب أو جرح يتسبب في عاهة دائمة.

وكذا في حالة الضرب الذي يؤدي إلى الموت دون قصد إحداثها، فإن والتي قد تصل عقوبتها إلى عشر سنوات بحسب الفترة 246 ق.ع.

-وهذا ما نجده أيضا في نص المادة 266 إذا أن الضرب أو الجرح وكل أعمال العنف والاعتداءات مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة والتي لا تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما.

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ص290.

[2] -نفس المرجع، ص291.

ثانياً: أثار عذر تسلق الأسوار والحيطان وتحطيم مداخل المسكن نهاراً على توقيع الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:

اعتبر المشرع الجزائري، أن الشخص الذي قد يقتل أو يجرح أو يضرب مجرما قام بتسلق سور أو حيطان أو تحطيم مدخل مسكن مأهول نهارا، عذرا مخففا يستطيع من خلاله المتهم أن يستفيد من تخفيف العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 283 ق.ع.ج ويكون الجزاء كالآتي:

1-الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد وهي جرائم القتل العمد المعاقب عليها وفق القانون الجزائري بالإعدام أو السجن المؤبد، فالملاحظ هنا أن الجزاء الجنائي أو العقوبة التي كان من الأصح أن توقع على الجاني في غاية الشدة، إلا أن الجزاء هنا تأثر بالعذر المخفف والذي يستفيد منه الجاني وفق هذه الفترة.

2-الحبس من سنة إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى، وفي هذه الحالة نرى أن هناك جرائم قد تكون أقل شدة من جريمة القتل، مثل الضرب أو الجرح أو العنف المؤدي إلى بتر أحد الأعضاء المشار إليه المادة 271 ق.ع.ج من 10 إلى 20 سنة، إلا أنه في حالة ثبوت العذر المخفف فالجزاء في هذه الحالة ينحصر بين ستة أشهر إلى سنتين سجناً.

3-الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

فالملاحظ هنا أن تأثير هذا العذر يعتبر جلياً على توقيع الجزاء " مع الإشارة بأن مرتكب القتل والضرب والجرح يستفيد من العذر إذا ارتكبه لدفع تسلق أو كسر الأسوار أو السياج أو مداخل المنازل أو شقة مسكونة أو أحد ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.[1]

وعلى الرغم من أن هناك تداخل بين عذر الاستفزاز والمتعلق بحالة القتل أو الجرح أو الضرب في حالة تسلق مسكن مأهول وعلاقته بالدفاع الشرعي. إلا أن هناك فرق بينهم.

[1]- لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، الطبعة1، دار هومة للنشر،2014 ، ص214.

"العذر يتشابه مع الدفاع الشرعي لكون فعل الضحية المنشأ للرد (RIPOSTE) يجب أن يكون مشروعاً[1].

ثالثاً: تأثير عذر الخصاء الناتج عن هتك العرض

تعتبر جريمة الخصاء من الجرائم المعاقب عليها بشدة وفق القانون الجزائري، وهي من الجرائم التي تتسبب في عاهة مستديمة للمجني عليه، وهذا مانصت عليه المادة 271 ق.ع.ج... وتصل عقوبة هذا الفعل إلى عشرين سنة نظراً لجسامتها وخطورتها على المجني عليه.

وبالرجوع إلى نص المادة 280 ق.ع.ج "يستفيد مرتكب جناية القضاء من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف والمستشف من هذه المادة، أنها وضعت عدة شروط للضرر حتى يتحقق ويلزم القاضي على الأخذ به، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

-أن تكون الجريمة خصاء.

-أن يكون آنياً وفوراً.

-أن يكون هتك العرض قد كان بالعنف.

-ومزامنة الخصاء لهتك العرض بالقوة.

رابعا: تأثير عذر التوبة على الجزاء الجنائي:

تعتبر التوبة وإصلاح الخطأ من بين الأعذار المخففة التي يستفيد منها المجرم إذا توفرت، شروطها وفقاً للقانون.

فجرائم الخطف المعاقب عليها وفقاً للمواد: 291-292-239-293 مكرر وتتراوح عقوبتها في المادة 291 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف

[1]- لحسن بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص214.

أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات، وكذا ما جاء في نص المادة 293 " إذ وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.

أما المادة 293 مكرر: فإن العقوبة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة فهذه الجريمة المتمثلة في الاختطاف أفردها المشرع الجزائري بعقوبات شديدة تصل إلى المؤبد، إلا أنه قد أنزل عقوبتها في حالة عدول الجاني عن فعله وأوجب تخفيف عقوبتها، في نص المادة 294 "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حد للحبس أو الحجز أو الخطف[1].

وحسب نص هذه المادة فإن العقوبة تنزل إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وعلى غرار عقوبة المادة 293 من نفس ها القانون التي تكون المؤبد.

كما أن عذر التوبة يخفض العقوبة المنصوص عليها في المادة 291 بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إلى ما بين ستة أشهر إلى سنتين حسب نص المادة 294 من هذا القانون.

-كلك تخفف العقوبة المنصوص عليها في المادة 292 ق.ع.ج والتي تصل إلى المؤبد مابين ستة أشهر إلى سنتين وهذا بحسب نص المادة 294 من نفس القانون.

والملاحظ هنا أن العذر المخفف قد أثر تأثيرا بالغاً على توقيع الجزاء الجنائي فخففه من عقوبة المؤبد في بعض الأحيان إلى سنتين كأقصى تقدير في بعض الحالات.

خامسا: تأثير عذر صغر السن على توقيع الجزاء الجنائي:

[1]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

على الرغم من أن هناك جرائم تصل عقوبتها للإعدام والمؤبد في التشريع الجزائري، إلا أنه خص الشخص الغير بالغ والذي يتراوح سنه بين 13-18 سنة بتخفيف العقوبة "فاستبعد عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد وتم إبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس على الرغم من التماثل في المدة بين هاتين العقوبتين"[1].

ونرى أن المشرع الجزائري قد نزل بالعقوبة المقررة للجرم وهذا بحسب نص المادة 50 ق.ع.ج على النحو التالي:

-إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

-إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً[2].

والملاحظ هنا أنه على حسب الفقرة الثانية من المادة 50 ق.ع.ج. فإن المشرع أعطى للجاني الحدث خاصة في توقيع العقوبة، حيث هبط بها في الجرائم التي تكون عقوبتها بين المؤبد والإعدام إلى مابين 10 سنوات و إلى 20 سنة.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنه نزل بالجزاء في الجرائم المعاقب عليها بالسجن والحبس إلى نصف العقوبة أي أنه إذا كانت العقوبة هي 10 سنوات سجن فإن القاضي ملزم بأن ينزل بها إلى 05 سنوات.

[1]-نبيل صقر، صابر جميلة، موسوعة الفكر القانوني الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص227.

[2]-المادة 50 ق.ع.ج.

المطلب الثاني: مبررات الأعذار القانونية المخففة:

إن الغاية من عقاب المجرم هو إيلامه حتى نستطيع ردعه لكن في بعض الحالات قد لا يكون العقاب حلاً للحد من الجريمة لأن هناك تبريرات لعدم توقيع العقاب في بعض الحالات ولابد أن يكون هناك مبررات لتخفيف العقوبة وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب:

الفرع الأول: حالة الاستفزاز:

اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 277 ق.ع.ج أن الشخص الذي يتعرض إلى ضرب شديد، يستفيد من الأعذار المخففة وذلك أن المشرع الجزائري قد بحث في الدافع الذي جعل الشخص يقوم بالجريمة سواء قتل أو ضرب أو جرح وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 277 ق.ع.ج.

"يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد".

-فلو لا وقوع ضرب شديد على هذا الشخص لما قام بارتكاب الجرم.

ويرمي المشرع الجزائري من خلال إدراج هذه الحالة بعذر مخفف حتى يستطيع حماية الأشخاص وفقاً للسياسة الجنائية المعتمدة.

كما أن هذه الحالة لا ترقى إلى حالة الدفاع الشرعي الواردة في نص المادة 48 من ق.ع.ج وهي حالة الدفاع الشرعي الممتاز "الدفاع الشرعي يمحو الجريمة وبالتالي فلا يجوز المطالبة بالتعويض المدني في هذه الحالة"[1].

[1]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص327.

فهي حالات حصرها المشرع وذكرها على سبيل الحصر كون المجرم الذي يرتكبها يكون مضطراً، في الكثير من الأحوال وذلك ناتج عن ما تعرض له من ضرب وغيره ومبرر اعتبار الاستفزاز عذراً مخففاً أن ثورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل تجعله أقل سيطرة على أعصابه وإرادته[1].

الفرع الثاني: مبررات حالة تسلق الأسوار والحيطان:

أفرد المشرع الجزائري حالة ارتكاب جريمة القتل والضرب والجرح أثناء منع تسلق الحيطان وتحطيم مدخل المسكن نهاراً في نص المادة 278 ق.ع.ج.

واعتبر هذه الحالة من الأعذار القانونية والتي يتم من خلالها، تخفيض عقوبة الجاني.

ويهدف من خلالها المشرع إلى إعطاء صفة تشبه حالة الضرورة للجاني . إذا أنه لو لم يتم تسلق جدار أو تحطيم مدخل المسكن نهاراً في بيت مأهول لما قام الجاني بفعله، وهذا من أجل حماية أكثر للأشخاص قصد إبعاد الضرر عنهم، إذا كان حالاً وآنياً.

فالخطأ قد يكون في بعض الأحيان خارج عن إرادة الجاني، وهو في بعض الأحيان وحده غير كاف لمتابعة شخص عن فعله المجرم قانوناً ولتحميله نتائج هذا الفعل"[2].

الفرع الثالث : مبررات حالة المبلغ:

وفي حالة التبليغ نرى أن المشرع في بعض الحالات، قد خفف عقوبة الجاني الذي يقوم بالتبليغ عن جرائم قام بها، أو هي في إطار الشروع، ويعتبر المشرع تخفيف عقوبة المبلغ بمثابة تحضير على التبليغ حتى لا تطاله العقوبة كاملة.

[1]-سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2002، ص486.
[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص163.

الفرع الرابع :حالة صغر السن:

أفرد المشرع الجزائري صغير السن في الكثير من المواد والقوانين بتقليص مدة عقوبته إلى نصف العقوبة، أو أقل، وهذا كون صغير السن لا يمتلك إرادة كاملة، تؤهله لتحمل العقاب كاملاً، كونه في العديد من الحالات يقوم بجرائم لا يعي جيداً عواقبها." لا يجوز معاملة القاصر والحدث المنحرف كالمجرم البالغ"[1].

الفرع الخامس :حالة التوبة:

كما ذكر المشرع الجزائري الحالات التي يعدل فيها المجرم عن جريمته، أو يقوم طوعاً بالتخلي عن فعله الإجرامي ويرمي المشرع هنا إلى إعطاء فرصة للمجرم حتى تقلص عقوبته ويستفيد من الأعذار المخففة حتى بعد قيامه بالجريمة والعدول عنها إما بالتراجع عن الفعل أو بالتوبة والعدول عنها، وهذا ما يبرر تخفيف العقاب كون المجرم قد تخلى لوحده عن الجريمة دون أي ضغط، أو أسباب خارجة عن نطاقه.

كل هذه المبررات تدخل في مجملها في السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع في بعض الأحيان قصد التقليل من الجرائم وإعطاء فرصة للمجرمين للتراجع عن أفعالهم المجرمة.

[1]- عالية سمير، مرجع سابق، ص445.

المبحث الثاني: تأثير الأعذار القانونية المعفية على توقيع الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:

يرمي المشرع الجزائري إلى وصف دقيق لحالات الأعذار القانونية ، وذلك قصد رفع اللبس عن أي شك قد يشوبها حتى يتمكن القاضي من الحكم في القضية المطروحة أمامه بالجزم وحتى لا يلجأ إلى التفسير أو القياس أو ما شابه ذلك كون الاعذار القانونية جاءت على سبيل الحصر والذكر وهذا ما سنعرفه من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى الاعذار القانونية المعفية التي تم ذكرها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: صور الأعذار القانونية المعفية وتأثيرها على توقيع الجزاء في التشريع الجزائري:

الفرع الأول :عذر المبلغ:

ويتعلق الأمر أساساً لمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها و من هذا القبيل ما نصت عليه المادة 92 ق.ع[1] المادة 179، المادة 199.

*وأيضاً ما نصت عليه المادة 26 من قانون 19-07-2003 المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية[2].

ويعتبر المشرع الجزائري أن المبلغ عن الشروع في هذه الجريمة يعفى تماماً من العقاب إذا تم تبليغ الجهات المختصة قبل تنفيذ هذه الجريمة، وعلى الرغم من أن الشروع في الجريمة معاقب عليه بنفس عقوبة ارتكابها إلا أنه في حالة التبليغ يستفيد المبلغ من الإعفاء من العقوبة، خاصة في تلك

[1]- أحسن يوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط2، دار هومة للطباعة والنشر، ، 2004، ص282.

[2]- قانون 19-07-2003 المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية .

الجرائم التي قد تكون مموهة بشكل كبير، ويصعب الوصول فيها إلى الجناة وتحديدهم، لأن الجريمة في العصر الحديث تطورت بشكل ملفت للانتباه، وهناك عدة جرائم لم يستطع القضاء والمحققون الوصول إلى مرتكبيها، خاصة تلك الجرائم التي يكون فيها عدة مساهمين وشركاء.

والغاية التي ينشد إليها المشرع في هذه الأعذار المعفية هو الوقاية من الجرائم، ووضع كافة التدابير التي قد تقلل منها وبالرجوع إلى المادة 92 من قانون العقوبات التي جاء فيها "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها"[1].

وهنا نرى أن المشرع الجزائري قد أعفى المبلغ تماما من المتابعات القضائية، في حالة تبليغه عن الجنايات أو الجنح التي تمس بأمن الدولة، إذا كان هذا المبلغ من بين الشركاء الذين ينوون القيام بهذه الجريمة، كون أمن الدولة من بين أهم المجالات التي يعمل المشرع جاهداً لحمايتها، وذلك لأهميتها البالغة في تأثيرها السلبي على الحياة بصفة عامة وعلى استقرار البلاد.

-على سبيل المثال جريمة تزوير النقود، فإذا قام المبلغ بالتبليغ عن هذه الجريمة ولم تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، فإنه يستفيد من الإعفاء من العقاب، وهذا ما جاء في نص المادة 199 من ق. ع." إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدأ أي إجراءات التحقيق أو تسهيل القبض على الجناة الآخرين حتى بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

كما أشار القانون المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة إذ تنص المادة

[1]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

26/1 منه يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل بدء تنفيذها أو الشروع فيها.

وما جاء في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث تنص المادة 30 منه على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء تنفيذها.

-الأمر رقم 05.06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والذي نص في المادة 27 على أنه يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ تنص المادة 49 على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 ق.ع كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

وهناك حالات أخرى فيما يتعلق بالتبليغ نذكر منها:

أولا: الإعفاء من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي:

ورد في نص المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي:

"يستفيد من العذر المعفي وفقاً للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق على الرغم بمجرد الشروع أو التحضير للبداية في أي

جريمة قد يكون معاقبا عليه وفقاً للقانون في الكثير من الحالات خاصة في ما تعلق به بالجنايات في بعض الجنح"[1].

وكذلك هو الشأن بالنسبة لتكوين مجموعة أو جماعة أشرار إلا أنه يبدو جلياً وواضحاً ولا يشوبه أي غموض، أن المشرع الجزائري قد اعفى المساهم او الشريك الذي يقوم طوعاً وبإراداته بالكشف للسلطات عن اتفاق يكون قد تم بين اعضاء الجمعية قصد القيام بجريمة معينة ويستفيد هذا الشخص من المتابعات القضائية والعقاب.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اشترط في هذه الحالة شرطين واضحين وهما:

-أن يكون التبليغ قبل شروع وقيام هذه الجماعة بالجريمة وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد بحث في الركن المادي للجريمة وأشترط عدم قيامه وتحققه حتى يستفيد هذا الشخص من العذر المعفي للعقوبة

-أن يكون التبليغ قد تم قبل الشروع في أي إجراء فيما يتعلق بالتحقيق.

ثانيا: الاعفاء من عقوبة جريمة تزوير النقود أو العملة:

جاء في نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري أنه:

-يعاقب بالجنس المؤبد كل من قلد أو وزر أو زيف نقوداً معدنية أو اوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

-سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية... إلخ[2].

[1]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

[2]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

وجاء في المادة 198 من ق.ع.ج :

-يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في اصدار او توزيع أو بيع أو ادخال النقود ...إلخ.

-والواضح من خلال استقراء نص هاتين المادتين يستنتج أن المشرع الجزائري قد وقع أقصى درجات العقوبة على جريمة تزوير وتقليد العملة الوطنية وذلك ناتج عن خطورتها وجسامتها وتأثيرها السلبي على الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

-إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 199من ق .ع.ج نجد أن المشرع الجزائري قد اعفى من هاته العقوبة كل من قام بالتبليغ طوعاً عن هذه الجريمة وهذا ما جاء في نص هذه المادة " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقيتين السلطات او كشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدأ أي اجراء من اجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة حتى بعد بدأ التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52...ألخ

والواضح أن المشرع الجزائري قد أعفى المبلغ من هذه العقوبة رغم جسامتها وذلك وفقاً للشروط المبينة في نص المادة 199 من ق.ع.ج[1]:

-الكشف عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجناية.

-قبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق.

-إذا سهل في القبض على الجناة حتى بعد التحقيق.

[1]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

والملاحظ هنا أن حتى وإن بدأت إجراءات التحقيق وقام هذا الشخص بالتبليغ عنهم وساعد في إلقاء القبض عليهم فإنه يستفيد من العذر المعفي.

ثالثا: الإعفاء من الخيانة والتجسس:

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التجسس والخيانة من الجرائم الكبرى وأفردها بعقوبات قاسية كونها تمس أمن الدولة ولها تأثيرات جد سلبية وهذا ما جاءت به المادة 91 من ق.ع.ج:

-مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز 2 سنة في وقت الحرب والحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من دج20000 إلى 100000 دج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس ...إلخ.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد عاقب بشدة مرتكبي جرائم الخيانة والتجسس وتزويد العدو بمعلومات ضد أمن الدولة أو مونه بالمؤن أو أي شيء مادي من شانه أن يضر بأمن الدولة. وغيرها من الحالات التي من شأنها أن تضر بالدولة كإتلاف واختلاس واخفاء وتزييف وثائق عمومية من شأنها تسهيل البحث عن جناية او جنحة، أو إخفاء أشياء أو أدوات تستعمل في ارتكاب الجناية.

إلا أنه أعفى الشخص الذي يقوم بالتبليغ عن الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة وهذا ما جاء في نص المادة 92 من ق.ع.ج " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية او جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"[1].

والملاحظ هنا أن المشرع قد اشترط عدة شروط حتى يعفي المجرم من العقاب نذكرها قيما يلي:

[1]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

-أن تكون الجناية أو الجنحة هي جريمة تجسس وتقديم مساعدة للعدو.

-أن يبلغ السلطات قبل البدء فيها.

الفرع الثاني: عذر القرابة

اعتبر المشرع الجزائري القرابة كعذر تعفي المجرمين من العقاب على الرغم من أن الحالات العادية يتم معاقبتهم .

واعتبر المشرع الأقارب حتى الدرجة الثالثة معفون من العقوبة في بعض الجرائم وهذا ما جاء في نص المادة 91.ق.ع.ج[1]. فقرتها الأخيرة التي أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة .

التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولقد اعتبر المشرع الجزائري عامل القرابة في الكثير من الحالات عذر معفي للعقاب خاصة ما جاء في نص المادة 368ق.ع.ج.

"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد "

ولا تحول إلا الحق في التعويض المدني.

1-الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2-الفروع إضرار بأصولهم.

وكذا ما جاء في نص المادة 369من ق.ع. العقوبات والمادة 373 منه.

[1]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

فقد وضع المشرع الجزائري في المادة 369شرطا للمتابعة القضائية ضد الجرائم التي قد تقع بين الأزواج والأقارب و الحواشي و الأصهار إلى الدرجة الرابعة ويتمثل في وجوب تقديم شكوى من طرف المجني عليه وحتى في حالة تقديمه للشكوى وتنازله عليها فان ذلك يضع حدا للمتابعة القضائية ضد الجاني.

وعلى الرغم من أن هذه الحالة المتعلقة بوجوب تقديم شكوى تضع الكثير من التساؤلات حيث إن الحكم الذي يصدر من هذه الجريمة هو الحكم بالبراءة أي أنه ليس حكم بالإعفاء من العقوبة مما يجعلها تميل أكثر إلى أسباب الإباحة.

وتبعا لذلك يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل وليس الإعفاء من العقوبة غير أن هذا الحكم لا يحول دون حصول المجني عليه على التعويض المدني [1].

وهذا ما جاء أيضا في المواد 377،373،368.الخاصة بجنحة السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم أو الفروع إضرارا بأصولهم أو احد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر والتي تعرف بالحصانة العائلية فبالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة فنجد المشرع استعمل صيغة لا يعاقب وهي نفس الصيغة التي استعملها في المواد الخاصة بموانع المسؤولية.

والتي تعني وجوب الحكم بالبراءة وطبقا لقاعدة وحدة الخطأ فان الحكم بالبراءة يجعل الجاني غير مسؤول مدنيا عن أفعاله ما عدا في بعض الحالات الخاصة.

المادة 312ق.ع المصري لا يحكم بعقوبة ما .

الفرع الثالث: عذر التوبة:

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثرها بان ابلغ عنها السلطات المقررة قبل نفاذها.[1]

[1] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص283.

وهذا ما جاء في نص المادة 217ق.ع.ج حيث أعفت الشخص الذي قام بالإدلاء بشهادة غير مطابقة للحقيقة ثم تراجع عنها قبل اتخاذ أي إجراء من شانه أن يلحق ضررا للغير.

وعلى الرغم من أن القانون يعاقب على كتمان الشهادة إذا كان الشخص يعلم أن لها تأثير في القضية المطروحة إلا أن المشرع الجزائري قد أعفى الشخص الذي يتقدم من تلقاء نفسه ليدلي بها من العقوبة المقررة لها .

و أما في القانون العراقي فقد أعفت المادة 303أيضا مرتكب جريمة تقليد وتزوير الأختام والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر بها السلطات قبل تمامها وقبل قيام السلطات بإجراءات البحث والتحري والاستقصاء.

وكذلك ما نصت عليه المادة 92ق.ع.ج "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" [2].

ففي هذه الحالة اعتبر المشرع الجزائري عدول الجاني عن ارتكاب جريمة ضد أمن الدولة وذلك من خلال الإبلاغ عنها يعتبر عذرا معفيا وقد اشترط المشرع في هذه المادة أن يكون التبليغ قبل الشروع في ارتكابها أو البدء فيه.

وما نصت عليه المادة 217ق.ع.ففي فقرتها الثانية أيضا.

ومع ذلك فانه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام موظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه.

---

[1] -أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام سنة 2003 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ص 238

[2]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

فالمشرع أعطى صفة الإعفاء مباشرة لكل شخص عدل من تلقاء نفسه على شهادة قدمها سابقا ولم يترتب عنها أي ضرر للغير أو ان يكون هذا الشخص موضوع للتحقيق.

كما اعفى من العقوبة قانون الوئام المدني الصادر في 13-07-1999 في مادته 3و4 حيث جاء في المادتين ما يلي: "المادة3: لا يتابع قضائيّا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادّة 87 مكرّر من قانون العقوبات، أدّت إلى قتل شخص أو سبّبت له عجزا دائما أو اغتصابا، أولم يستعمل متفجّرات في أماكن عموميّة أو أماكن يتردّد عليها الجمهور، والّذي يكون قد أشعر في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصّة.

المادّة 4: ضمن نفس الشّروط المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجّرات أو وسائل مادية أخرى وسلّمها تلقائيّا إلى السّلطات المختصّة.

وكذلك ما جاء في قانون المصالح الوطنية المؤرخة في 27-02-2006[1].خاصة في مواده من 04إلى 09. حيث اعفت هذه المواد في مجملها كافة المتسببين في المأساة الوطنية من العقاب والمتابعات القضائية فور تسليمهم لأنفسهم طوعاً وإرادياً إلى السلطات المختصة.

المطلب الثاني: مبررات الأعذار المعفية:

إن الغاية من وضع المشرع الجزائري للأعذار القانونية المعفية، له عدة مبررات يقوم على أساسها قصد الوصول إلى غاية معينة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مبررات عذر التبليغ:

جاء في نص المادة 199 ق.ع العقوبات ما يلي:

[1]- قانون المصالح الوطنية المؤرخة في 27-02-2006

" إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين والسلطات أو تشق لها عن شخصية الجناة من قبيل اتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي اجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الأخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52[1].

و على الرغم أن عقوبة تزوير النقود التي جاءت في نص المادتين 197، 198 ق.ع.ج تصل إلى المؤبد إلا أن المشرع الجزائري جاء في نص المادة 199، وأعفى هذا الشخص من العقاب تماماً.

والملاحظ هنا أنه نزل بالعقوبة من المؤبد إلى حد الإعفاء منها، وذلك نظراً لخطورة جريمة تزوير النقود على الحياة العامة، والاجتماعية والاقتصادية، فالغاية من العفاء هنا في الجرائم يفسر على أساس محاولة المشرع الجزائري إيقاف وقوع هذه الجرائم، وأعفى المبلغ عنها من العقاب، حتى يتمكن من العدول عنها وتبليغ المصالح المختصة بهذه الجريمة.

الفرع الثاني: مبررات عذر القرابة:

جاء في نص المادة91 من ق.ع.ج الفقرة الأخيرة " ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفى أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

فعقوبة علم شخص معين بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم الجناية أو التجسس قصد الإضرار بالدفاع الوطني يعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن عشر سنوات وتصل إلى عشرين سنة في وقت الحرب، ولكن علم الزوجة مثلاً بما يقوم به زوجها من هذه الأعمال يعفيها من العقاب، من جريمة عدم التبليغ عن جرائم ماسة بالدفاع الوطني، وكذلك هو الشيء لأقارب الجاني حتى الدرجة الرابعة.

[1]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

واعتقد أن المشرع أعفى الأقارب من العقوبة لأنه يعلم أن الأب مثلاً لن يستطيع التبليغ عن ابنه حتى مع علمه، وذلك لأن التبليغ في هذه الحالة، قد يكون شبه مستحيل في هذه الحالات، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لما ورد في باقي المواد خاصة ما جاء في المادة 377، 373، 368 ق.ع.ج.

فالمادة 368 ق.ع.ج جاء فيها: " أن لا عقوبة على جرائم السرقات التي تقع بين الأصول اضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع والفروع اضراراً بأصولهم".

إن المشرع الجزائري يريد من خلال اعفاء بعض الأقارب من العقوبة، يدخل أساساً في محاولة الحفاظ على أواصر القرابة واللحمة بين الأقارب، وغيرها من الأهداف الاجتماعية.

الفرع الثالث: مبررات عذر التوبة:

هناك عدة أفعال قد يقوم بها الشخص تؤدي به إلى الخضوع تحت طائلة التجريم والعقاب، فنجد في نص المادة 217 ق.ع.ج أن المشرع أقر عقوبة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار لكل شخص أدلى بتقرير خاطئ أمام موظف.

إلا أنه عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة، وأعفى هذا الشخص من العقاب تماماً حالة، عدوله وتوبته وتراجعه عن ما صرح به قبل ان يكون لهذا المحرر أثراً.

إن المشرع قد أعطى في بعض الحالات فرصة لبعض الأشخاص، قصد العدول عن ما قد يقومون به من أفعال، والمشرع الجزائري يريد أن يوقف مثل هذه الجرائم ويعفي مرتكبيها من العقوبة، لأن الوصول إليها قد يستغرق وقتاً معيناً، كما أنه قد يترتب عنها أثار سلبية جداً.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما سبق عرضه تعرفنا على تأثير الاعذار القانونية يصورها، سواءاً كانت معفية أو مخففة، على توقيع الجزاء الجنائي، فوجدناها في حالات التخفيف تنزل بالعقوبة إلى الأقل شدة منها، كما أنها تعفي من العقاب مباشرة في حالات الأعذار المعفية ووجدنا ان هناك مبررات لكلتا الحالتين، فهي تخفف العقاب من أجل حماية الاواصر الأسرية وحماية التركيبة الاجتماعية، وهو ما يدخل في اطار السياسة الاجتماعية التي تعتمدها الدولة، قصد حماية الأسر والنسيج الاجتماعي داخل المجتمع.

كما أنها تدخل في اطار السياسة الجنائية للمشرع، في حالات أخرى، وهذا من أجل منح فرصة للجاني للعدول عن بعض الجرائم نظراً لخطورتها في بعض الأحيان، وتأثيرها البالغ على الدولة والمجتمع، وكذلك كون بعض الجرائم قد يطول الوصول إليها في أقرب وقت.

الملخص

ملخص المذكرة

الإعفاء من العقوبة هو إجراء قانوني، منح من خلاله المشرع الجزائري، للقضاء في أن يعفي بعض الأشخاص من العقاب، أو تخفيف العقوبة المقررة للجريمة، رغم ثبوت الإدانة والعقوبة المقررة لها، وهذا ما نتج عنه نوعين للإعذار القانونية هما أعذار قانونية مخففة وأعذار قانونية معفية وتختلف في مضمونها عن باقي الحالات المتمثلة في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.

إن تطبيق الأعذار القانونية له عدة آثار على توقيع الجزاء الجنائي، حيث أنه يلغي العقوبة تماماً في حالة الأعذار المعفية ويخففها إلى عقوبة أقل شدة من العقوبة المقررة للجريمة، وذلك أن المشرع الجزائري يحاول وفقاً للسياسة الجنائية المتبعة أن يعطي فرصة للجناة يتراجعوا عن جرائمهم التي قد يطول الوصول إليها لأنها في غاية الخطورة مثل الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وحالات التبليغ والعدول عن الجريمة كما لم يهمل المشرع الجزائري الشق الاجتماعي في سياسته الجنائية، وأعطي تعويضاً للقضاء من أجل عدم تسليط العقاب في الجرائم التي تقع بين الأقارب أو تخفيفها وغيرها من الحالات التي تدخل في إطار حماية اللحمة الاجتماعية بين الأقارب.

-إن موضوع الأعذار القانونية له أهمية بالغة من حيث التأثير على توقيع الجزاء الجنائي لذلك من المهم توضيحها والبحث فيها.

Abstract :

Exemption from punishment is a legal procedure, through which the Algerian legislator granted the judiciary to exempt some people from punishment, or reduce the punishment prescribed for the crime, despite the conviction and the punishment prescribed for it. In its content from the rest of the cases represented in the reasons for the permissibility and the impediments to criminal responsibility.

The application of legal excuses has several effects on the imposition of the criminal penalty, as it eliminates the penalty completely in the case of exempted excuses and reduces it to a penalty less severe than the penalty prescribed for the crime, because the Algerian legislator tries, according to the criminal policy followed, to give the perpetrators an opportunity to retract their crimes that may take a long Access to it because it is very dangerous, such as crimes related to state security, cases of reporting and reversal of the crime. The Algerian legislator did not neglect the social aspect of his criminal policy, and he was given compensation to the judiciary in order not to punish or mitigate crimes that occur between relatives and other cases that fall into the Framework for protecting social cohesion between relatives.

The issue of legal excuses is very important in terms of influencing the imposition of the criminal penalty, so it is important to clarify and research them.

الخاتمة

الخـــــــــاتمـــــة

الخاتمة:

لقد حاول الفقهاء ومفكري القانون وعلم الاجتماع، وعلم النفس أن يجدوا نظاما يتماشى وفق المحاكمة التي كانت ولازالت مطلب الشعوب والحقوقيين على مختلف مشاربهم.

فالفقه القانوني حاول ان يجسد مبدأ الشرعية على كافة الأحكام الصادرة من قبل المحاكم وأراد من خلال ذلك تجسيد هذا المبدأ، قصد تقييد القاضي في كثير من الحالات، وحتى لا ينفرد بحكمه مما قد ينجم عليه، من أحكام ظالمة، كما كان ذلك موجودا في السابق خاصة وأن علماء القانون اجتهدوا كثيرا في هذا المجال أمثال بيكاريا، وغيره ممن أسسوا لقاعدة قانونية متينة، بدأت بتنازل الحاكم عن بعض من صلاحياته، قصد محو أثار الاستبداد والحكم الواحد، ووفقت إلى حد ما هذه النظريات والآراء في تجسيد مبدأ الشرعية الذي يعتبر مكسبا مهما للإنسانية جمعاء.

-وهذا لا ينفي ما قدمه علماء الاجتماع في هذا الشأن حيث بحثوا جاهدين عن العوامل الاجتماعية التي قد تؤثر في الشخص، كون الفرد يولد صفحة بيضاء إلى أن تأتي الظروف المحيطة به، وتكتب عليه ما تشاء، وهذه النظرية تبناها العالم " دوركايم" في قوله الفرد مرآة عاكسة لمجموع العادات والتقاليد " أي أن الفرد لا يعد إلا مرآة تعكس كل ما هو موجود في المجتمع من ايجابيات وسلبيات، والسلوكات المنافية للقانون، فكثيراً ما سرق الأشخاص نتيجة الفقر والعوز، وكثيراً ما أخرجت مناطق الفقر والبؤس أشخاص سيؤون نتيجة ظروف عاشوها ويعايشونها.

كما أن علماء النفس أيضا حاولوا البحث عن ما يدور بداخل الإنسان من هواجس وتخيلات و توجسات، وأنه قد تدفعه اضطرابات نفسية في بعض الأحيان إلى أن يكون مجرماً وغير سوي خاصة ما وصل إليه العالم النمساوي "فرويد" في نظرية اللاشعور حيث استطاع أن يثبت للعالم أن الإنسان قد يكون في حالا غير مسؤول عن أفعاله نتيجة لا شعوره بما يقوم به.

-كذلك ما وصل إليه العام " لوميروز" حيث بحث في الجينات والغرائز الموجودة داخل الإنسان، واستنتج أن الفرد قد يلد مجرماً بالفطرة، نتيجة عوامل وراثية يرثها، ويرى هذا العالم أن هذا المجرم لا

الخـــــــــاتمـــــة

يمكن اصلاحه، ووجب التخلص منه لأنه يبقى يشكل خطراً على المجتمع مهماً قمنا بإصلاحه وتسويته.

-إن المشرع وعند وضعه لأي مشروع قانون، فإنه يكون ملزماً في غالب الأحيان إلى الرجوع ودراسة كل هذه النظريات، حتى يستطيع أن يضع قانوناً، يكون جامعاً وموضوعياً، يتماشى مع كافة الحالات التي قد تكون موجودة في ذلك المجتمع.

والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري مثلاً قد أسقط المسؤولية الجزائية للكثير من الأشخاص مثل: صغر السن والمجنون وكذلك نفس الشيء بالنسبة لما يسمى بأسباب الإباحة وما جاء في نص المادة 39 ق.ع.ج حيث تحول فيها السلوك من فعل مجرم معاقب عليه قانوناً إلى فعل مباح لا يعاقب عليه القانون وأعني هنا حالات الدفاع الشرعي وما أذن و أمر به القانون.

-كذلك هو الشأن بالنسبة للإعفاء والتخفيف من العقوبة حيث وصل الفقه والعلم، إلى أن الشخص المجرم قد يعفى أو تخفف عنه العقوبة في بعض الحالات، وهذا ما نتج عنه ما يعرف بالأعذار القانونية، والتي هي موضوع بحثنا، والتي نصت عليها المادة 52 ق.ع.ج حيث اعتبرتها تلك الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر أي أنها مذكورة بصفة واضحة، وأبقت فيها على قيام المسؤولية والجريمة، مع عدم عقاب المجرم و تخفيف العقوبة عليه.

ومن خلال نص هذه المادة استخرجنا نوعين من الأعذار القانونية:

-أعذار قانونية معفية: وهي تلك الحالات التي يكون فيها القاضي ملزماً بإعفاء المجرم من العقوبة، وعدم توقعيها عليه كحالات الاستفزاز، والمبلغ، والتوبة.

-الأعذار القانونية المخففة: هي تلك الحالات التي يكون فيها القضاء أيضا مجبراً على تخفيف العقوبة والنزول بها كحالات صغر السن، التبليغ، وغيرها.

الخـــــــــاتمـــــة

والجلي من خلال عرضنا إلى هذه الحالات لاحظنا أن لها تأثير جد مهم على توقيع العقاب، حيث وجدناها في بعض الأحيان تلغي العقاب بتاتاً وفي بعض الحالات تنقصه وتنزل به، وهذا ما يجعلنا نستنتج أن إعمال فكرة الأعذار القانونية سواءاً كانت معفية أو مخففة، جاء من أجل عدة عوامل نتجت عنها عدة أثار أهمها:

-حماية المش رع للروابط الاجتماعية من خلال اعفاء المجرمين الذين تربطهم قرابة مع المجني عليهم كالابن مع أبيه والزوج مع زوجته، وغيرها من الحالات، وهذا قصد حماية التلاحم الاجتماعي.

-كما أن إعفاء وتخفيف عقوبة المبلغين والتائبين يعتبر في حد ذاته اصلاحاً للمجتمع والمجرمين بصفة خاصة، حيث منح المشرع فرصة للمجرم على أن يتراجع عن الجريمة إذا صحا ضميره وقام بحمايته قانوناً.

وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمبلغ الذي قد يكون تبليغه في محله إذا لم يتم القيام بالجريمة، وهذا قصد حماية الأشخاص والممتلكات وأمن الدولة وغيرها من الحالات التي يمكن تجنب وقوعها.

-إن كل هذه الحالات تجعلنا نثمن هذا الاجراء المتضمن قوانين ومواد نصت صراحة على الأعذار القانونية.

إذ أنها تدل على أن الغاية المرجوة من خلال وضع القوانين هي حماية الأشخاص والممتلكات وغيرها، وأن الغاية لدى المشرع لا تكمن في إيلام الجاني بل هي تدخل في إطار الحماية الجنائية للمجتمع وأمن الدولة. حيث يستفيد المجرم من الاعفاء من العقاب مباشرة إذا تراجع عن فعلته، حيث بحث المشرع حتى في نفسية الجاني في الكثير من الحالات، وأوجد له مبرراً قد يجعل العقوبة تنزل إلى مستوى أدنى من العقوبة المقررة أو تعفيه من العقاب تماماً، كون المجرم قد تدفعه ظروف داخلية لارتكاب تلك الجريمة كحالات الاستفزاز التي قد يتعرض لها الشخص.

الخـــــــــاتمـــــة

-إن مفهوم أو مبدأ المحاكمة العادلة وتجسيد على أرض الواقع تطلب بالأمس أبحاثاً ونظريات و أفكار، متناعمة ومتناسقة عملت في مجملها على تحقيق هذا المبدأ، وحاولت قدر المستطاع ان تضع لبنة لمجتمع عادل وترسيخ دولة القانون

وعلى الرغم من ما تم الوصول إليه إلا أن باب البحث العلمي في مجال القانون يجب أن يستمر وأن يكون ليناً ومتواصلاً كون المتغيرات الحديثة تستوجب البحث باستمرار عن نظريات جديدة تواكب العصر والاجداث، خاصة وأن العالم يشهد تفسيرا واضحاً في كافة المجالات ومن بينها الجريمة.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/المصادر:

-القرآن الكريم.

-السنة النبوية:

-البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها- رقم 6647 ،الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 987، ط3.

ثانياً/ القوانين والأوامر القانونية:

1-قانون الوئام المدني الصادر في 1999/07/13.

2-القانون المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5-قانون المصالح الوطنية المؤرخة في 27-02-2006.

6-الأمر رقم 05.06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

7-أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات.

9-أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا/ قرارات المحكمة العليا:

1--قرار المجلس الأعلى الصادر في 1968/02/17م منشور في مجموعة الأحكام المجموعة الأولى –الجزء الثاني- مديرية التشريع، وزارة العدل –الجزائر- .

رابعا: المراجع:

-الكتب باللغة العربية:

1. -ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، ج2، 1999.
2. -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2003 .
3. -أحسن بوسقييعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
4. -أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات (القسم الأول)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
5. -أكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بغداد ، مطبعة الفتيان ، 1998 .
6. -.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976.
7. -حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ،ج1 ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1970 .
8. -سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، لقانون العقوبات، دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

9. -سمير عالية شرح قانون العقوبات . القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
10. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ، مكتبة عدنان ، 2002.
11. -.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.
12. -عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000 .
13. -قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
14. -لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، الطبعة1، سنة ، دار هومة للنشر،2014 .
15. -محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
16. -محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية العالي ، 1962 .
17. -محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن .
18. -منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، د س ن.
19. -نبيل صقر، أ. صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين أمليلة، الجزائر، د س ن.
20. -نبيل صقر، الأستاذة صابر جميلة، موسوعة الفكر القانوني الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن.

خامساً:الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. – أثر العذر الحوائج على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي–مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري–رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الطالب هزرشي عبد الرحمن، ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، 2005–2006م.
2. –عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2010م

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
البسملة	–
الإهداء	–
شكر وتقدير	–
قائمة أهم المختصرات	–
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهـــــــية الأعذار القـــانونية:	6
المبحث الأول: مفهوم الأعذار القانونية:	7
المطلب الأول: تعريف الأعذار القانونية	7
الفرع الأول: تعريف الأعذار القانونية لغة:	8
الفرع الثاني: تعريف الأعذار القانونية اصطلاحاً	9
المطلب الثاني: خصائص الأعذار القانونية:	12
الفرع الأول: الخصائص الموضوعية للأعذار القانونية:	12
الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للأعذار القانونية	14
المبحث الثاني: أنواع الأعذار القانونية وتمييزها عن أسباب الإباحة و موانع المسؤولية الجزائية	16
المطلب الأول: أنواع الأعذار القانونية	16
الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة:	16
الفرع الثاني: الأعذار القانونية المعفية:	18
المطلب الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية:	19
الفرع الأول: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة:	19

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن موانع المسؤولية الجزائية:	26
الفصل الثاني: تأثير الأعذار القانونية على توقيع الجزاء ومبرراتها في التشريع الجزائري	31
المبحث الأول: تأثير الأعذار القانونية المخففة على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري	31
المطلب الأول: صور الأعذار القانونية المخففة وتأثيرها على توقيع الجزاء في التشريع الجزائري	31
الفرع الأول: حالة الاستفزاز	32
الفرع الثاني: عذر صغر السن	35
الفرع الثالث: عذر التوبة	36
الفرع الرابع: عذر المبلغ	37
الفرع الخامس: آثار حالات الاستفزاز على توقيع الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري	38
المطلب الثاني: مبررات الأعذار القانونية المخففة	43
الفرع الأول: حالة الاستفزاز	43
الفرع الثاني: مبررات حالة تسلق الأسوار والحيطان	44
الفرع الثالث : مبررات حالة المبلغ	44
الفرع الرابع :حالة صغر السن	45
الفرع الخامس :حالة التوبة:	45
المبحث الثاني: تأثير الأعذار القانونية المعفية على توقيع الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:	46
المطلب الأول: صور الأعذار القانونية المعفية وتأثيرها على توقيع الجزاء في التشريع الجزائري	46
الفرع الأول :عذر المبلغ:	46

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: عذر القرابة	51
الفرع الثالث: عذر التوبة:	53
المطلب الثاني: مبررات الأعذار المعفية	55
الفرع الأول: مبررات عذر التبليغ	55
الفرع الثاني: مبررات عذر القرابة	56
الفرع الثالث: مبررات عذر التوبة	57
الملخص	59
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس الموضوعات	72